الشيء بالمحال والمعنى المعنى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا من سلف من النسوة التي نكحوهن
اباؤكم فانكحوهن ان كنتم تقدرون على ذلك والغرض المبالغة في تحريمه وسد طريق اباحته ما لهم
به من علم الا اتباع الظن العلم يطلق على الاعتقاد الراجح فيشمل الظن وعلى مطلق الادراك
فيشمل الظن وغيره والاول اشهر ولذلك ذهب الشيخ الى كونه استثناء منقطعا مخرجا من المفهوم
لانه لما كان كثيرا ما يستحضر الظن بذكر العلم بمعنى الاعتقاد المذكور فلما نفى عنهم ذلك العلم فكانه نفى
عنهم العلم الشامل للاعتقاد الجازم المذكور والاعتقاد الراجح ولو جعل العلم اعم من الاعتقاد المذكور
والظن كان استثناء متصلا وكذلك اذا اريد به مطلق الادراك هذا اذا اريد باتباع الظن والظ
ان اتباع الظن غير الظن وان المفهوم من قوله ما لهم به من علم ما لهم اتباع لشيء من الادراكات
الا اتباع الظن ويكون حمل كلام الشيخ على هذا لا عاصم اليوم من امر الله الا من رحم يحتمل في الاية
اربعة اوجه الاول ان العاصم بمعنى الفاعل ومن رحم بمعنى الراحم على ان يكون الضمير المستكن
للموصول فيكون الاستثناء متصلا الثاني ان يكون العاصم بمعنى المعصوم من اسم الفاعل او يكون
بمعناه ولكن المستثنى منه محذوف اضيف الى العاصم ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والتقدير
لا معصوم عاصم او محذوف عمل في عاصم ثم حذف العامل واقيم معموله مقامه بعد حذف اللام الدالة على
المعمولية والتقدير لا معصوم لعاصم او ان يكون العاصم عاملا في مستثنى منه محذوف والتقدير
لا عاصم لمعصوم ويراد بمن رحم المرحوم الذي هو المعصوم على ان يكون الضمير المستكن في
رحم للفظ الله والعائد الى الموصول محذوف اي من رحمه الله فيكون الاستثناء متصلا الثالث ان
يكون العاصم بمعنى الفاعل ومن رحم بمعنى المفعول على النهج المذكور فيكون منقطعا وهذا هو الوجه
الذي اشار اليه الشيخ بقوله وهو اظهر الوجوه والرابع ان يكون العاصم بمعنى المفعول على الوجه الذي
قررناه انفا ومن رحم بمعنى الراحم فيكون منقطعا ايضا وطريق الاستثناء من المفهوم اذا كان
منقطعا ظاهر لان نفي كل من العاصم والمعصوم يستلزم نفي الامر خصوصا ان عبادي ليس
لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين وجه كونه اخراجا من المفهوم ظاهر على ما بينه الشيخ
ولو جعل اضافة العباد للمضافة التشريفية غير مفيدة لتلك الاوصاف كان استثناء من يتبعه من الشيطان
من الغاوين متصلا لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى بين الشيخ طريقة كونه اخراجا
من المفهوم بلا مزيد عليه لا تعلم التي الف ذلك القيد ما ذكره الشيخ في توجيه كونه اخراجا من المفهوم
يقتضي كون هذا الكلام اقرارا بكلمة الا وهو خلاف ما وقع عليه الفقهاء حيث يجعلون الاستثناء

الاعتقاد مطلق على [illegible] اثبات المطلق [illegible] يشمل الظن [illegible] وتارة على الوهم والجهل

ف

في مثل هذا الكلام لغوا ويقولون انه اقرار بالف لا غير ان لفلان مالا الا انه شقي اثبات
المال له يقتضي انتفاء البؤس الناشئ عن عدمه فيفهم من قوله ان لفلان مالا بالالتزام انتفاء البؤس
عنه فيكون اثبات الشقاوة اثباتا للنوع من البؤس المنفي عنه له هذا ما يفهم من كلام الشيخ في بيان
كونه اخراجا من المفهوم وهو كما ترى اللهم الا ان يدعى ان انتفاء ذلك البؤس الخاص لما كان ابعد عند
النفوس من انتفاء غيره من انواع البؤس فلما نفى عنه ذلك البؤس فكانه نفى عنه جميع انواعه
ثم لما لم يبق الا انه شقي اثبت له نوع مما ادعي انتفاؤه عنه بجميع انواعه على ما ذكره له في بيان استثناء
قوله سيدا في من قريش ما زاد الا ما نقص زاد يتعدى ولا يتعدى وهو هنا متعد وحصول الزيادة
المخبر عنه تستلزم عروض عارض له فنفي الزيادة عنه يستلزم نفي ذلك العروض فكانه قال ما عرض
له عارض الا النقص على ما بينه الشيخ وما في ما نقص مصدرية ما نفع الا ما ضر من نفع غيره شيئا
فقد افاده ذلك الشيء فنفي النفع عنه يستلزم نفي الافادة فكانه قال ما افاد شيئا الا الضرر وما في
ما ضر مصدرية على طبق ما سبقه من المثال ما في الارض اخبثه الا ابله لما اثبت له الاخبثية
بالنسبة الى غيره افاد ان خبثه لا يليق بأحد غيره فقوله الا ابله اخراج من حكم ذلك المفهوم الذي
هو لا يليق خبثه باحد نشدتك بالله الا فعلت كذا وكذا الا حللت لي ان تفعل كذا وكذا حل بفتح الحاء
المهملة مصدر حللت العقدة احلها حلا فتحته وطريق الاستثناء من المفهوم على ما ذكره الشيخ
بين لا يخفى والظاهر جعل الا بمعنى لكن كما فعله السيرافي ليخرج عن الصلاحية لاطلاق اسم الاستثناء
عليه لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الاكبر اي لست عليهم بمسلط
وقيل هو في لغة تميم مفتوح الطاء على ان مسيطر متعد عندهم وقوله مسيطر يدل عليه وفي استثناء
من تولى وجوه احدها انه استثناء منقطع ومن مفرد من الضمير في عليهم الثاني انه استثناء
من قوله فذكر الا من انقطع طمعك عن ايمانه وتولى فيستحق العذاب الاكبر وهو عذاب جهنم الثالث
انه جملة مستثناة من قوله عليهم استثناء منقطعا مخرجا من المفهوم وحمله على الاستثناء من
المفهوم بناء على ما ذهب اليه الزجاج لما راى من الملاق والاستثناء عليه وهو انما يتحقق بعد القول
لا اذا لا يخرج ما ليس داخلا في حكم زاعما ان المفهوم عرفا من قوله لست عليهم بمسيطر عدم
استحقاقهم الشيء من العذاب فكانه قال لا يستحقون شيئا من العذاب الا الذي يعذبه الله المتولي
الكافر منهم فمضمون الجملة الاسمية مخرج من المنطوق بل من المفهوم الذي هو عدم الاستحقاق
الشيء من العذاب وقرئ الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام على انه كلمة تنبيه فلا شاهد فيه فبشربوا

مطلقا